

Distr.: General  
26 April 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تخطيط البرامج

### الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢٠

توفير الحماية والمساعدة للاجئين

### المحتويات

الصفحة

٢	.....	التوجه العام
٤	.....	البرنامج الفرعي ١ - الحماية الدولية
٦	.....	البرنامج الفرعي ٢ - المساعدة
٨	.....	الولايات التشريعية

\* A/59/50 و Corr.1.



## التوجه العام

٢٠-١ إن الهدف العام لهذا البرنامج هو توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول دائمة لمشاكلهم، فضلا عن كفالة تقديم المساعدة الإنسانية لهم. والمساعدة هي أحد جوانب الحماية الدولية وهي وسيلة لتيسير هذه الحماية. ومهمة المساعدة جزء أصيل من الحماية التي تشكل طابع عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما أنها نتيجة نابعة منها. وتسعى المفوضية في سياق أنشطتها التنفيذية إلى الجمع بين توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية. وإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين يشكل جوهر الحماية والهدف الرئيسي لهذا البرنامج. وقد تم تناول إطار الحماية الدولية بالتفصيل أيضا في "جدول أعمال بشأن الحماية" الذي اعتمده اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ورحبت به الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>.

٢٠-٢ وترد الولاية المتعلقة بهذا البرنامج في قرار الجمعية العامة ٣١٩ ألف (د-٤) الذي أنشأت الجمعية فيه المفوضية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وقرارها ٤٢٨ (د-٥) الذي يتضمن النظام الأساسي للمفوضية. ودعت الجمعية أيضا المفوض السامي إلى كفالة تلقي العائدين المساعدة بما يسهم في زيادة إدماجهم على نحو مستدام، فضلا عن رصد سلامتهم ورفاههم عند العودة (انظر القرار ١١٨/٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، تقدم المفوضية المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، وذلك بناء على طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية (انظر القرار ١١٦/٤٨). وفي ما يتعلق بأنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية، وسّعت الجمعية في قرارها ٨٣٢ (د-٩) نطاق الأحكام الأساسية للنظام الأساسي. ومن خلال اتخاذ الجمعية قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلق بتنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، أعطيت المفوضية ولاية متجددة للتصدي للتحدي الذي يمثل التشريد القسري، وذلك من خلال بعثة تقوم على أساس من روح التضامن والمسؤولية وتقاسم الأعباء، مع التزام يجعل المفوضية مؤسسة متعددة الجوانب حقا.

٢٠-٣ والأساس القانوني الدولي لحماية اللاجئين يتجلى بصورة رئيسية في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من الصكوك الدولية الأخرى التي لها صلة بحماية اللاجئين، مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وعلى الصعيد الإقليمي، توجد أيضا صكوك وإعلانات هامة، مثل اتفاقية منظمة

الوحدة الأفريقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كارتاجينا بشأن اللاجئين، الذي اعتمده الندوة المعنية بالحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى والمكسيك وبنما، وإعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين.

٢٠-٤ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولة عن تنفيذ هذا البرنامج.

٢٠-٥ وتتألف الاستراتيجية العامة التي ستتبع في هذا الصدد من مجموعة من الأنشطة سيُضطلع بها بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى بتركيز قوي ومتواصل على تحسين الكفاءة والشفافية والمساءلة، ولا سيما عن طريق إنشاء نظام متكامل لإدارة العمليات. ومن أبرز هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) السعي، بالتعاون مع الدول والمنظمات الأخرى، إلى اتباع استراتيجيات شاملة (الاتفاقية والاتفاقات المكملة) ترمي إلى تخفيف حدة الحركات السكانية القسرية ومنع مسبباتها، إلى جانب إيجاد الحلول لها عند حدوثها؛

(ب) مواصلة وضع نظام قانوني للحماية الدولية، ولا سيما من خلال التشجيع على الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بمركز اللاجئين أو التي تفيدهم من نواح أخرى، والإعمال الفعلي لحقوق اللاجئين، وترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ الحماية؛

(ج) القيام، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى، بمواصلة تطوير خطط الطوارئ والتأهب لحالات الطوارئ وقدرات الاستجابة، وذلك بغية الاستجابة بكفاءة وفعالية لحالات التشريد القسري للناس؛

(د) كفالة قيام المفوضية وشركائها بتقديم المساعدة الإنسانية بطريقة تراعي الاعتبارات البيئية، وبأسلوب يدعم المبادرات الإنمائية وتعززها قدر الإمكان؛

(هـ) كفالة قيام المفوضية وشركائها بإدراج الاحتياجات والقدرات الخاصة للاجئين واللاجئين كبار السن والاحتياجات الخاصة للاجئين الأطفال والمراهقين في أنشطة إيصال المساعدة الإنسانية بجميع جوانبها؛

(و) القيام، من خلال التشاور مع الأطراف المعنية، بمواصلة إيجاد خيارات لكفالة الأمن والطابع المدني والإنساني في مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، فضلا عن توفير الأمن في مناطق العودة؛ واستطلاع مزيد من الطرق العملية لتعزيز سلامة وأمن موظفي المفوضية وغيرهم من العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية مع اللاجئين والعائدين؛ وفي هذا الصدد يتعين إيلاء الاعتبار الواجب إلى التزام مسؤولي الأمم

المتحدة، في أدائهم واجباتهم، بالمراعاة التامة لقوانين ولوائح الدول الأعضاء ولواجباتهم ومسؤولياتهم حيال المنظمة؛

(ز) المتابعة المنتظمة للتوصيات ذات الصلة الواردة في خطط العمل التي تبتثق من المؤتمرات الدولية المعقودة مؤخرا وتلك المقبلة لاحقا؛

(ح) إشراك المنظمات الإنسانية الأخرى، الوطنية منها والدولية على حد سواء، في أقرب وقت ممكن، في تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والمجتمعات المستضيفة وفي البحث عن حلول دائمة.

٢٠-٦ ويتلقى البرنامج للتوجيه الحكومي الدولي المقدم من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وفقا لاختصاصات تلك اللجنة المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢).

## البرنامج الفرعي ١ الحماية الدولية

**هدف المنظمة:** توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإيجاد حلول لمشاكلهم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) حصول زيادة في عدد الانضمامات الإضافية إلى الصكوك القانونية ذات الصلة	(أ) زيادة التعاون الدولي في توفير الحماية الدولية للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم
(ب) عدد الدول التي تسن أو تعدل القوانين الوطنية للاجئين أو الترتيبات الإدارية الوطنية ذات الصلة التي تنسجم مع اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١	(ب) تحسُّن تقييد الدول بالمعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية
(ج) '١' حدوث زيادة في النسبة المئوية للأطفال غير المصحوبين أو المفصولين الذين تم العثور على حلول دائمة لهم	(ج) استجابة المجتمع الدولي لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين من النساء والأطفال استجابة أحسن توقيتا وأكثر فعالية
'٢' حدوث زيادة في النسبة المئوية من الناجين من العنف الجنسي والجنساني، الذين تلقوا الدعم النفسي والطبي والقانوني وغير ذلك من أشكال الدعم	(د) ازدياد استخدام النهج الشاملة والإقليمية لاتقاء حالات اللجوء وغيرها من أشكال التشريد القسري وإيجاد حلول لها
(د) عدد الدول الموقعة على "الاتفاقية والاتفاقات المكتملة لها" وعدد الاتفاقات التي يتم إبرامها	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
‘١’ حصول زيادة في عدد العائدين من حالات التشريد القسري من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم	‘هـ’ التقدم نحو إيجاد حلول دائمة للكثير من حالات التشريد القسري
‘٢’ حصول زيادة في عدد الأشخاص الذين يعاد توطينهم في بلدان ثالثة	
‘٣’ حصول زيادة في عدد الجهات الإنمائية الفاعلة التي تُعنى بالأنشطة الرامية إلى تشجيع الاعتماد على الذات وتقديم الدعم إلى البلدان المستضيفة في إطار المفوض السامي للحلول الدائمة	

### الاستراتيجية

٢٠-٧ يدخل هذا البرنامج الفرعي في إطار المسؤولية العامة لإدارة الحماية الدولية. والهدف العام للبرنامج هدف متعدد الوجوه وسيسعى إلى تحقيقه بعدة طرق. إذ أنه سوف يجري التشجيع على انضمام مزيد من الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين لعام ١٩٦٧ وإلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وكذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١. وسوف يسهم رصد تقييد الدول بالمعايير المقبولة دوليا لمعاملة اللاجئين، ولا سيما المبادئ الأساسية للجوء وعدم الإعادة القسرية، في كفالة الأعمال الفعال لحقوق اللاجئين من جانب الدول المعنية. وهذا يستلزم الاضطلاع بأعمال تستهدف، على وجه الخصوص، قيام الدول بوضع إجراءات تتسم بالتراهة والكفاءة لتحديد مركز اللاجئين، أو قيامها، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات أخرى تكفل تحديد الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنحهم تلك الحماية، وتكفل أيضا سبل الوصول إلى هذه الإجراءات والآليات لجميع الأشخاص الملتزمين بالحماية الدولية وكفالة لمزيد من الفعالية في الاستجابة لاحتياجات الحماية اللازمة للاجئين من النساء والأطفال والمراهقين وكبار السن، سوف يتواصل بذل جهود أكثر تضافرا لتعميم السياسات والمبادئ التوجيهية المتعلقة باللاجئين من النساء والأطفال والمراهقين وذلك من خلال الأعمال التي تضطلع بها الأفرقة القطرية المتعددة التخصصات المدربة تدريباً خاصاً التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وسوف يكون ترويج ونشر قانون اللاجئين ومبادئ حمايتهم، ولا سيما من خلال تدريب المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية

وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وسيلة من الوسائل الأخرى التي سوف تستخدم لبلوغ هذا الهدف المحدد للبرنامج. بالإضافة إلى ذلك، فإنه في الحالات التي توفر فيها المفوضية الحماية للمشردين داخليا، بناء على طلب محدد من الأمين العام أو من أحد الأجهزة الرئيسية المختصة في الأمم المتحدة، وبموافقة الدولة المعنية، فإن المفوضية ستفعل ذلك بناء على المعايير المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبالتعاون الوثيق مع الكيانات والوكالات الأخرى المعنية. وتنشيطا للشراكات القديمة، وبناء لشراكات جديدة من أجل دعم نظام الحماية الدولية للاجئين، سوف تتواصل الجهود المبذولة لتعزيز التعاون بشأن حماية اللاجئين مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعملا على إيجاد حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، سوف تبذل الجهود من أجل التشجيع على وضع نهج إقليمية أشمل، في شكل "الاتفاقيات والاتفاقات المكتملة لها"، لإيجاد حلول لحالات اللجوء.

## البرنامج الفرعي ٢ المساعدة

**هدف المنظمة:** كفالة توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين تُعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ نشوء أي حالة طوارئ، مع إيلاء اهتمام خاص لقدرات واحتياجات اللاجئين من النساء والأطفال والمراهقين وكبار السن

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' حصول زيادة في عدد مرافق الرعاية الصحية الأولية لكل ١٠.٠٠٠ لاجئ في مخيمات اللاجئين	(أ) تحسين نوعية حياة اللاجئين المستفيدين ببرامج الرعاية والإعالة
'٢' حصول زيادة في النسبة المئوية للاجئين المشاركين في البرامج المجتمعية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	(ب) تعزيز الشراكات مع الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما مع وكالات الأمم المتحدة الشقيقة والوكالات الإنمائية الثنائية، في تلبية احتياجات اللاجئين والعائدين
(ب) حصول زيادة في عدد مبادرات أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية الرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين أو العائدين والمجتمعات المجاورة	(ج) إحراز تقدم في تعميم الأولويات البرنامجية التي حددها اللجنة التنفيذية، ألا وهي النساء اللاجئات والأطفال والمراهقون اللاجئون، وكبار السن والبيئة
(ج) حصول زيادة في النسبة المئوية لخطط العمليات القطرية التي تجيء انعكاسا لهذه الفئات الرئيسية، مع بيان جلي لمؤشرات/لنواتج الأثر	

## الاستراتيجية

٢٠-٨ يقع هذا البرنامج الفرعي ضمن مسؤولية إدارة العمليات، التي تضم مختلف العمليات الإقليمية. وسوف تتبع المفوضية عددا من الاستراتيجيات. وتحرص المفوضية على أن يتم إيصال المساعدات، حيثما أمكن، على نحو يشمل المستفيدين منها ويفيد من إمكاناتهم. وسوف يكون هذا النهج التشاركي جزءا من تحليل أوسع للحالات، يضم هو الآخر بيانات ديمغرافية محسنة مستمدة من أدوات التسجيل الجديدة (المنبثقة من موجز المشاريع في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، ومن استخدام المعايير والمؤشرات الخاصة بالقطاعات والمحددة في الدليل العملي للاستخدام المنهجي للمعايير والمؤشرات في عمليات المفوضية. ومن شأن اتباع هذا النهج أن يؤدي إلى حدوث تحسن كبير في نوعية برامج المساعدة التي تقدمها المفوضية، ولا سيما للاجئين من النساء والأطفال وكبار السن.

٢٠-٩ وفي تقديم المساعدة، سوف تستهدف المفوضية تعزيز الاعتماد على الذات، لا زيادة الاعتماد والاتكال، لدى اللاجئين والعائدين. ذلك أن المفوضية قد قامت، في تعاون وثيق مع شركائها، بوضع إطار عمل لحلول دائمة. وسيكون إطار العمل هذا هو الدليل الذي تسترشد به أنشطة المساعدة التي تضطلع بها المفوضية لكفالة أن تكون هذه الأنشطة موجهة نحو إيجاد حلول دائمة لمحنة اللاجئين. وسوف تركز المفوضية، حسب الاقتضاء، على العناصر التالية: '١' ترويج المساعدة الإنمائية للاجئين من خلال استهداف أفضل من جانب هذه المساعدة للبلدان والمناطق التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين على مدى فترات مديدة؛ '٢' إنشاء ما يسمى ببرامج "الإعادات الأربع"، "الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة التعمير"، للاجئين والمشردين داخليا الذين تُعنى بهم المفوضية ومن شأن هذه البرامج أن تكفل الروابط بين عمليات الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل وإعادة التعمير. وباستخدام نهج خاص لكل قطر، سوف توفر هذه البرامج إطارا شاملا للتعاون المؤسسي بين المفوضية وشركائها الإنمائيين وجزءا أساسيا متما للاستراتيجيات الانتقالية؛ '٣' القيام في المناطق التي تكون إعادة الإدماج المحلي للاجئين خيارا حيويا، بنشر استراتيجية للتنمية من خلال إعادة الإدماج المحلي. وسوف تتواصل الأعمال اللازمة لتنفيذ إطار العمل هذا من خلال القيام، في جملة أمور، بانضمام المفوضية إلى عضوية مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبالقيام، على الصعيد القطري، بالأعمال اللازمة لإدراج القضايا المتعلقة باللاجئين في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية.

## الولايات التشريعية

الاتفاقيات وإعلانات المؤتمرات

الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها (١٩٦٧)

الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص العديمي الجنسية (١٩٥٤)

الاتفاقية المتعلقة بتخفيض عدد حالات انعدام الجنسية (١٩٦١)

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تنظم النواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (١٩٦٩)

إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين (١٩٨٤)

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) (١٩٨٩)

إعلان سان خوسيه بشأن اللاجئين والمشردين (١٩٩٤)

قرار الجمعية العامة

١٥١/٥٨ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٥٣/٥٨ تنفيذ الإجراءات التي اقترحتها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها

اللجنة التنفيذية

A/AC.96/965/Add.1 جدول أعمال بشأن الحماية

EC/53/SC/INF.3 إطار عمل لإيجاد حلول دائمة للاجئين والأشخاص الذين يُعنى بهم

الحواشي

(١) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.